

الخطا ولا يمن لا ينفذ تعرقه فيما بينه كيجوز
 سغه او فلس في الخبز المالية العينية وضبي
 ومجنون بشرط **في الصفة لفظ يتبع بالزام**
 وفي معناه ما من في الضمان وهذا وما قبله
 من زياد في كسده على كذا **او على كذا كفتق**
 وصوم وصلاة فلا يصح بالنسبة كسائر العقود
وسقط في المنذور كونه فريضة **او يتبع** نقل
 كانت او فرض كفاية لور يتعين والثاني من
 زياد في كفتق وعبادة وسلام ونشيب
 جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة
صلاة وصلاة جماعة وكخصة معينة من
 خصال الواجب الخبر فيما يظهر ولا فرق في صحة
 نذر الثلاثة الاخيرة في اثنى بين كونها في
 فرض ام لا فالقول بان محتمها مقيدة بكونها
 في الوحي اخذ من تعيين الروضة واصلا
 بذلك وهم لادها انما قيد ابي ذلك الخلاف فيه
فلونذر غيرها اي غير العربية المذكورة من
 واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد
 خصال كفارة الهين مبرملا ومعصية كسائر

وصلاة

Copyrighted material King Saud University

وصلاة تجدد او مكره كصوم الدهر لولا خاف
 به ضرا او فون حفا او مباح كقيام وتعود كوا
 انذر فعله ام نذره **لم يبع** نذره اما الواجب
 المدكور فلانه لزم عينيا بالزام الشرع قبل
 النذر فلامعنى للزامه واما المعصية فلنجر
 مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن
 آدم واما المكروه وهو من زياد في المباح فلانها
 لا يتقرب بهما ونجران داود لا نذر الا فيما يبق
 به وجه الله **ولم يلزمه كفارة** حتى
 في المباح لعدم انقضاء نذره واما خبر لا نذر
 في معصية وكفارة كفارة يمين فضعيف
 باتفاق المحققين وعدم لزومها في المباح هو
 ما رجحه في الروضة كالسرك صبي وصوبه
 في المجموع وحالها الاصل فخرج لزومها نظرا
 الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة
 كاصلها يقتضيه في موضع **والنذر صريحا**
 اصددها **نذر كالج** بفتح اللام وهو التمدد
 في انصومة ويسمى نذر اللجاج والنصيب
 ويمين اللجاج والنصيب ونذر الفلق ويمين